

العنوان:	مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الموازنات
المصدر:	مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية
الناشر:	جامعة الموصل - كلية التربية الأساسية
المؤلف الرئيسي:	الزبيدي، نوح محمد حسين عبد الله
المجلد/العدد:	مج 15, ع 4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الصفحات:	1445 - 1468
رقم:	1067410
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	أصول الفقه الإسلامي، فقه الموازنات، المقاصد الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1067410

مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الموازنات

م. د. نوح محمد حسين عبد الله الزبيدي

جمهورية العراق/ وزارة التربية العراقية

الكلية التربية المفتوحة/ مركز زينوي

(قدم للنشر في ٢٠١٩/٥/١٤ ، قبل للنشر في ٢٠١٩/٦/١١)

ملخص البحث:

لم يعرض العلماء السابقون تعريف المقاصد اصطلاحياً مع أنهم أشبعوها بحثاً ودراسةً وتحليلاً وقد تافق في كتاباتهم بعض الاشارات الموجبة إلى معنى المقاصد في ارتباطها في المصالح كقول الإمام الغزالي (رحمه الله): (مقصود الشارع منخلق خمسة: ان يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعلقهم ونسائهم ومالهم)، وأما الإمام الشاطبي - شيخ المقاصد - فقد أفرد كتاباً خاصاً ضمن - المواقف - ولم يضع تعريفاً محدداً، موجزاً الا ما كان من تعريفه للمصالح؛ لارتباطها بها، أما عند غير الشاطبي فتفت على لفظ قصود عند ابن قيم الجوزية في - اعلام المؤمنين - حيث قال: (فاعتبار القصود في العقود اولى من اعتبار الالفاظ المقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها).

Objectives of Shari'ah and its Relationship with the Balances

Abstract:

Although objectives of Shari'ah have been widely investigated, studied and analyzed, previous scholars have not addressed the contextual definition of the objectives yet. Some signals that suggest the meaning of objectives and its relationship with interests, however, can be detected as in AL-Ghazali statement " the objectives of legislator for the creatures are five: to reserve their religious, souls, minds, descendants and money". As for AL-Emam AL-Shatiby, Shaikh of objectives, he isolated a special book within the agreement but he did not set a definite and precise definition of objectives. He only put a brief description of the interests as they are related to each other. Ibn Qayyim al-Jawziyyah in his book "I'lam al-Muwaqqi'in" mentioned the word qusood. He stated that " to consider qusood within contracts is more important than considering the other intended sayings since the contracts objectives are what they aim for".

المقدمة:

المبحث الثالث: مسائل تطبيقية للترجح بالمقاصد التشريعية (فقه

الجنبات أنموذجاً).

وقد أفاد الباحث من المصادر المتاحة كقواعد الأحكام

في مصالح الآنام

للعز بن عبد السلام، والموافقات للشاطبي وغيرهما، كما أفاد من

مراجعة كتب المقاصد للعلماء:

الطاهر بن عاشور، والخادمي، وعال الفاسي (رحمهم الله جميعاً)،

بالإضافة إلى كتب الفقه وأصوله، والحق أن الموضوع يتسع ولا

يكتويه بحث صغير مقتضب بوريقات وهذه أهم مشكلة في كتابة

البحث، والجدير بالذكر أن هناك دراسات ذات علاقة بموضوع

البحث نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- القاعدة الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات وعلاقتها بالأدلة

الشرعية: نايف بن مرزوق الرويس.

ب- مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: عبد الله الكمالى.

وقد حاول الباحث الإيجاز في الموضوع لتشعبه وامكانية

بسط دراسته مستقبلاً، فما كان من صواب فمن الله تعالى، وما

كان غير ذلك فأستغفر الله من كل خطأ.

ومن الله التوفيق ...

الحمد لله الذي بعمته تم الصالحات وبرحمته تخرج

الكريات والصلة والسلام على سيدنا محمد الذي ختم الله بنبوته
النبوات، وأنتم برسالته الرسالات.

وبعد فإن أحكام الشريعة الإسلامية منطقية على

تشريعات ومقاصد؛ غايتها سعادة الخلق في الدارين بمحب المصالح
ودرء المفاسد، وإن المجتهد مكلف بمعرفة الأحكام وتنزيتها على
الواقع والتوازن فهو المعنى بمعرفة مقاصد الشريعة واستحضارها في
كل حكم، ولا شك أن المقاصد قد تزدحم بشكل يفرض أن يكون
لها موازنات، وإن هذه الموازنات يجب أن تكون منضبطة، ومن هنا
تبرز أهمية الكلام عن مقاصد الشريعة وفقه الموازنات لذلك كان
هذا البحث.

واقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول ويشمل على معاني ... مقاصد الشريعة، والمصالح،
ومفاسد، والموازنات لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الموازنة في مراتب الأحكام.

المبحث الأول

التمهيد

أولاً: مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً

المقصود: جمع مقصد، ويأتي لمعانٍ عديدة منها:

١- الاعتماد والأم وإitan الشيء، تقول: قصده، وقد له، وقد
إليه إذا أمة وتجه إليه، والأم والقصد: الهدف والغاية المراد
الوصول إليها^(١).

٢- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ ﴾^(٢)، قال القرطبي: (استقامة الطريق)
يقال: قاصد؛ أي يؤدي إلى المطلوب^(٣)، وقال ابن الجوزي:
القصد: (استقامة الطريق)، يقال: طريق قصد وقصد: إذا
قصد بك ما تريده، قال: الزجاج، المعنى: (وعلى الله تبين
الطريق المستقيم والداعاء إليه بالحجج والبرهان)^(٤).

٣- التوسط والعدل وعدم الأفراط^(٥) ومنه قوله تعالى: ﴿

وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ ﴾^(٦) ولعل المعنى الأول أقرب للدلالة

وتأتي المعاني الأقوى منضوية فتكون المقاصد هي القضايا التي

اعتمدت عليها الشريعة وأمتها في حكمها وسارت على

سبيلها المستقيم من دون تعد أو تفريط.

أما الشريعة في اللغة: البيان والإظهار، وقيل الشريعة هي

الطريق إلى الدين^(٧).

مقاصد الشريعة اصطلاحاً

لم يعرض العلماء السابقون تعريف المقاصد مع أنهم
بحثوها وتناولوها بالدراسة والتحليل^(٨) وقد تواافق في كتاباتهم بعض
الإشارات الموحية إلى معنى المقاصد في ارتباطها بالمصالح، مثل قول
الغزالى (رحمه الله): (مقصود الشارع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم
دينهم ونقsem وعقلهم ونسليم وما لهم، فكل ما تضمن حفظ هذه

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٣٥٤/٣ - ٣٥٦، القاموس الحفيظ: ص

. ٣٩٦، معجم مقياس اللغة: ١٩٥/٥.

(٦) سورة لقمان، الآية: ١٩.

(٧) ينظر: لسان العرب: ١٧٤/٨، القاموس الحفيظ: ص ٩٤٦، التعريفات

للجرجاني: ص ١٧٦، تهذيب الأسماء واللغات للنووى: ١٥٣/٣ .

(٨) المواقف، للشاطبي: ٢٠/٢ .

(٩) ينظر: القاموس الحفيظ للفiroز آبادي: ص ٣٩٦ .

(١٠) سورة النحل، الآية: ٩ .

(١١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨١/١٠ .

(١٢) زاد المسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي: ٤/٤٣٢ .

لأجلها...^(١٢) وبحسب الاعتبار الجمعي لأوجه فرق بين قصد ومقصد فيما يفهم من كلامه.

ونظراً لأهمية الموضوع في الدراسات الفقهية والأصولية فقد ظهرت تعريفات للمقاصد في الآونة الأخيرة، فحددها الإمام الطاهر بن عاشور (رحمه الله) بقوله: (مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تخفي ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا اوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها)^(١٤).

أما علال الفاسي (رحمه الله) فقال: مقاصد الشريعة هي: (الغاية منها، والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)^(١٥).

الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة^(١٦) وذكر الامدي (رحمه الله): (ان المقصود من تشريع الحكم: أما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو مجموع الأمرين)^(١٧).

أما، الإمام الشاطبي (رحمه الله) - شيخ المقاصد - الذي أفرد كتاباً خاصاً ضمن مواقفاته لم يضع تعريفاً محدداً، موجزاً إلا ما كان من تعريفه للمصالح؛ لارتباطها بها^(١٨) ولم يرد عند الشاطبي جمع قصد بصيغة فعل؛ أي: قصود، وإنما أوردتها بصيغة مفاعل؛ أي: مقاصد، الشيء الذي يفسر تلاشي الفروق الدقيقة الاستعمالية بين لفظي القصد والمقصد عنده فيقول: (إذا ثبت أن قصد الشارع أعم المقاصد وأوطاها وأولاها، ...)^(١٩).

أما عند غير الشاطبي فتفقق على لفظ (قصود) عند ابن قيم الجوزية في اعلامه حيث قال: (فاعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ المقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد

(١) المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالى: ص ٤٧٠ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للامدي: ص ٣/٢٧٠ .

(٣) ينظر: الاجتہاد المقادسي، حجۃ، ضوابطه، مجالته، نور الدين بن محیّر الخادمی، کتاب الأمة: ص ٤٧ .

(٤) المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالى: ص ٤٧١ .

(٥) الإحکام في أصول الأحكام للامدي: ٣/٢٧١ .

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور: ص ١٥٤ .

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية ومتارها، علال الفاسي: ص ٣ .

١- ان المقاصد التي يهدف الشارع لحفظها وادرج علماء الأصول على وصفها بالكليات: أي الضروريات الخمس هي غaiات كبرى جاءت من أجلها الشريعة.

٢- ان المقاصد الشرعية لها غاية كبرى هي التوحيد والعبودية لله تعالى، وان هنالك مقاصد خاصة بكل باب من أبواب الفقه، وان هنالك مقاصد فرعية جزئية هي الأسرار والحكم أو ما يسمى بعمل التشريع.

ويرجح الباحث تعريف الإمام الغزالي (رحمه الله) للمقاصد المختصر بالقول: هو كل مصلحة لحفظ الضروريات الخمس.
ثانياً: مفهوم الموازنات في المقاصد بين المصالح والمفاسد

تعامل الأصوليون مع هذه المسألة بالنظر إلى معاييرها وفق

ثلاثة معايير^(٢١):

(٢٢) أوضح اليسوني ان مسألة تصنيف الأحكام الشرعية إلى مراتب ثلاثة، ضروريات، حاجيات، تحسينات، عمل اجهادي ثقري ليس إلا، لكنه عاد عند حديثه عن اقامة البحث في المقاصد في خاتمة كتابه إلى اقتراح وضع ضوابط واضحة للتفريق بين مراتب المصالح كلها . ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين محمد عطيه: ص ٦١.

أما يوسف العالم فقد قسم المقاصد إلى قسمين: القسم الأول مقاصد الخالق من الخلق، دل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾^(٢٣).

والقسم الثاني؛ مقاصد الشارع من التشريع، يعني: "الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وصفها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام"^(٢٤).

اما احمد اليسوني فقال بأنها: (الغایات التي وصفت الشريعة لأجل تحقيقها المصلحة العبادة)^(٢٥)، وقد اختار عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني ان يعرفها بنـ (المعانـي التي اجـهـت آراء الشارع إلى تحقيقـها عن طريقـ اـحكـامـه)^(٢٦).

ومن هذه التعريفات يمكن أو نستخلص الملاحظات الآتية:

(٢٠)

(٢٧) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢٨) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم: ص ٨٥.

(٢٩) نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، احمد اليسوني: ص ٧.

(٣٠) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني: ص ٤٧.

(٣١) ينظر: الخطاب المقاصدي المعاصر مراجعة وتقويم، د. الحسان شهيد: ص ٤٠-٤١.

يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٢٤﴾، وغير ذلك من الآيات واحاديث
الرسول ﷺ.

بــ اما الشاطبي (رحمه الله) فقد كتب: (إِنْ كَانَ التَّشِيرُ لِأَجْلِ
أَخْرَافِ الْمَكْلُوفِ، أَوْ وُجُودِ مَظْنَةِ اخْرَافِهِ عَنِ الْوَسْطِ إِلَى
أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ، كَانَ التَّشِيرُ رَدًّا إِلَى الْوَسْطِ الْأَعْدَلِ...).
وَالْوَسْطِ يَعْرُفُ بِالشَّرْعِ، وَقَدْ يَعْرُفُ بِالْعَوَائِدِ، وَمَا يَشْهَدُ
بِهِ مُعْظَمُ الْعُقَلَاءِ، كَمَا فِي الْإِسْرَافِ وَالْإِقْتَارِ فِي
النَّفَقَاتِ) ﴿٢٥﴾.

المصلحة لغة: يقول احمد بن فارس: (صلح أصل واحد يدل على
خلاف الفساد) ﴿٢٦﴾.

ويقول ابن منظور: المصلحة: (الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح)
.

ويقول الفيروز آبادي: (الصلاح ضد الفساد) ﴿٢٨﴾.

(٢٤) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢٥) المواقفات، للشاطبي: ٢١٤/٢

(٢٦) معجم مقاييس اللغة: (ابن فارس) ٣٩٥، مادة صلح: ٣٠٣/٣

(٢٧) لسان العرب: مادة صلح: ٥١٦/٢

(٢٨) القاموس المحيط: ٢٩٣/١

١ــ المعيار الأول: المعيار الشكلي، التتمثل بالحكم التكليفي المتعلق
بــ ان كان أمراً أو نهياً مشدداً أي من النوع الواجب أو المحرم
كان من الضروريات، وان كان أمراً أو نهياً غير مشدد أي من
نوع المندوب أو المكره كان من الحاجات وان كان من نوع
المباح كان من التحسينات.

٢ــ المعيار الثاني: المعيار الموضوعي، بالنظر إلى درجة المصلحة
أو المفسدة المتعلق بها الحكم التكليفي فإن كان من اهمها كان
من الضروريات، وان كان قليل الأهمية فمن التحسينات، وما
توسط بينهما ضمن الحاجيات.

٣ــ المعيار الثالث: الجمع بين المعايير:
أــ ضرب العز بن عبد السلام (رحمه الله) عدداً من الأمثلة
قال: (الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزتين)
والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في
جلبها، والاقتصاد بينهما) ﴿٢٩﴾، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا
تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ
الْبُسْطِ ﴾ ﴿٣٠﴾ وقال: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا
يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ﴿٣١﴾

(٢٩) قواعد الأحكام مع مصالح الأنعام، للعز بن عبد السلام: ١٦٣/٢

(٣٠) سورة الإسراء، الآية: ١٧

معيشته، وقبله ما تقتضيه اوصافه الشهوانية والعقليّة على الاطلاق، حتى يكون منعماً على الاطلاق^(٣٣).

اما الطاهر بن عاشور(رحمه الله) يعرفها بأنها: (وصف لل فعل يحصل به الصلاح، أي النفع دائمًا أو غالباً للجمهور والآحاد)^(٣٤). والخلاصة أن العلماء حصروا المصلحة في جلب المصلحة ومنع المفسدة والأسباب المؤدية لذلك.

المفسدة في الكتاب والسنة:
تكلم القرآن الكريم والسنة النبوية عن الفساد والافساد والضرر الحاصل بهما .

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِفَسَدٍ فِيهَا وَهُوَكَثُرٌ الْحَرَثُ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ النَّسَادَ ﴾^(٣٥).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا شَيْءٌ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾^(٣٦)

ومن المعجم الوسيط: (صلاحاً صلحاً: أي: زال عنه الفساد)^(٣٧).

أما المصلحة اصطلاحاً

وضع الغزالى (رحمه الله) معياراً شرعياً للمصلحة فقال: (المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضره)^(٣٨).

ويعرفها الرازى (رحمه الله) بأنها: (الوصف الذي يتضمن في نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع، دينياً كان ذلك المقصود أو دنيوياً)^(٣٩).

وعرفها العز بن عبد السلام (رحمه الله) فقال: (ويعبّر عن المصالح والمقاصد بالخير والشر والنفع والضرر، والحسنات والسيئات، لأن المصالح كلها خير نافعات حسنات، والمقاصد بأسرها شرور مضرات مسيئات)^(٤٠).

ويرى الشاطبي (رحمه الله) أن المصلحة تعني المنفعة المادية والمعنوية فيقول: (اعنى بالمصالح ما يرجح قيام حياة الإنسان وقائم

(٣٣) الموقعتات للشاطبي: ٢٥/٢.

(٣٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور: ص ٦٠.

(٣٥) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٣٦) سورة القصص، الآية: ٧٧.

(٤٠) المعجم الوسيط، جمع اللغة العربية، (صلاح): ص ٢٢٥.

(٤١) المستصفى: ١٧٤/١.

(٤٢) الكاشف عن أصول الدلائل وفضول العلل، للرازي: ص ٧٣.

(٤٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام: ١٢/١.

وقوله تعالى: ﴿ طَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾^(٣٧).

ومن السنة النبوية الأحاديث الآتية:

١- عن النعمان بن بشير (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (إلا ان في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب)^(٣٨).

٢- وعن زيد بن ملحة عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إن الدين بدأ غرباً ويرجع غرباً فطوبى للغرباء الذين يصلاحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي)^(٣٩).

الفساد لغة:

من معانيه التلف والعطب والاضطراب والخلل والظلم والابداع واللهو واللعب غير المباح^(٤٠).
والافساد: جعل الشيء فاسداً، وهو اخراج الشيء عن حالة معهودة لا لغرض صحيح^(٤١).

(٤٢) الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، للكبوبي: ص ٢٩٦.

(٤٣) المستصفى: ١٧٤/١.

(٤٤) الحصول: ٦/٢٤٠، وقواعد الاحكام في مصالح الأئمة: ١٢/١.

(٤٥) رسالة غاية المصلحة، نجم الدين الطوفى: ص ١٢.

(٤٦) ينظر: لسان العرب، مادة (وزن): ١٣/٤٤٦.

(٤٧) ينظر: القاموس الحفيظ: ص ٣٣٦.

(٤٨) ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الأئمة: ١/٤٨.

(٤٩) سورة الروم، الآية: ٤١.

(٥٠) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب مفصل عن استبراء الذمة: ١/٢٨.

(٥١) سنن الترمذى: كتاب الإيمان عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب: ما جاء به الإسلام بدأ غرباً وسيعود غرباً: ٥/١٨.

(٥٢) ينظر: لسان العرب: ٣/٣٣٥-٣٣٦، والقاموس الحفيظ: ١/٣٩١.

والفساد بالاصطلاح:

عرفه الغزالي (رحمه الله): كل ما يفوت الضروريات الخمس^(٤٢).

ويرى الرازى والعز بن عبدالسلام أن المفاسد هي: (الغموم والآلام وأسبابها)^(٤٣).

ويرى الطوفى ان المفسدة: (هي الضرر)^(٤٤).

ثالثاً: الموازنة والتعارض والترجيح في الجمع لغةً واصطلاحاً-

الموازنة لغة:

من وزن الشيء وزناً وزنته، إذا قدره^(٤٥).

والموازنة عند الفيروز آبادى: مفرد جمعه موازنات، وهي بمعنى المقابلة والمعادلة^(٤٦).

الموازنة اصطلاحاً:

تعني: تعارض امرین وترجیح احدهما^(٤٧).

٣- الاستئنافي (بِحَكْمِ اللَّهِ): (التعارض بين الامرين: هو تقابلهم على وجه يمنع كل واحد منها مقتضى صاحبه) ^(٥٢).

٤- الزركشي (بِحَكْمِ اللَّهِ): (تقابض الدليلين على سبيل الممانعة) ^(٥٣).

الترجيح لغة:

يقول ابن منظور: (رجح الشيء بيده: وزنة، ونظر ما قبله، وارجح الميزان، أي: اقله حتى مال، ورجح في مجلسه فلم يخف) ^(٥٤).

ويقول الفيومي: (الترجح مصدر من باب الفعل من روح يرجح ترجيحاً، ويستعمل متعدياً فيقال: رجحته، ويطلق مجازاً على اعتقاد الرجحان) ^(٥٥).

الترجح اصطلاحاً:

يقول الإمام الجويني (بِحَكْمِ اللَّهِ): (إنما الترجح فهو التمييل، وقيل: تقوية أحد المعارضين) ^(٥٦).

وعرفه البيضاوي بأنه: (تقوية أحد الامارتين على الأخرى) ^(٥٧).

ويقول الإمام الشاطبي (بِحَكْمِ اللَّهِ): (لذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، إذا غلت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال فيه: إنه مفسدة) ^(٤٨).

التعارض لغة:

مأخذ من العرض بضم العين - كان المعارضين يقف كل منها وجه الآخر فيمنعه من النفوذ إلى وجهه يقال عارض الشيء بالشيء معارضة: أي قابله) ^(٤٩).

التعارض اصطلاحاً:

عرفه الأصوليون بقولهم:

١- البزدوبي (بِحَكْمِ اللَّهِ): (تقابض المحبتين على السواء لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين) ^(٥٠).

٢- الغزالي (بِحَكْمِ اللَّهِ): (التعارض هو التناقض) ^(٥١).

^(٥٢) نهاية السول في شرح مناهج الأصول: ٢٠٧/٢.

^(٤٨) المواقفات: ٢٦/٢.

^(٥٣) البحر الخيط في أصول الفقه، للزرکشي الشافعی: ٦/١٠٩.

^(٤٩) لسان العرب: ٧/١٦٧، وينظر: مادة (عرض): المصباح المنير: ١/٤٧٨-٤٧٩.

^(٥٤) لسان العرب: ٤٤٥/٢.

^{٤٨١}

^(٥٥) المصباح المنير: ١/٢٦٠.

^(٥٠) كشف الاسرار عن أصول البزدوبي: ٣/٧٧.

^(٥٦) الكافية في الجدل للإمام الجويني: ص ٦٩.

^(٥١) أصول الفقه: للسرخسي: ٢/١٢.

وردت عبارات للأصوليين أثناء كلامهم عن التعارض والترجح بين الدلالة تؤدي بأن المعنى اللغوي لا يفترق كثيراً عن المعنى الاصطلاحي منها:

١- قول الإمام السبكي (رحمه الله): (وإذا تعارضنا فإنما يرجع أحدهما على الآخر إذا لم يكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن - ولو عن وجهه - فلا يصار إلى الترجح، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لأن الأصل في الدليلين إعمال لا الإهمال) ^(٦١).

٢- أما الشيخ أبو زهرة (رحمه الله) فيقول: (ومن التوفيق أن يؤول أحد النصين بحيث يتلاقى مع النص الآخر) ^(٦٢).

ولجمهور الحنفية اسبقيات عمل أو طريقة في رفع التعارض تختلف عن طريق الجمهور أما طريقة جمهور الأصوليين ^(٦٣) فإنهم يدفعون التعارض بالترتيب الآتي: أولاً: الجمع، ثانياً: الترجح، ثالثاً: النسخ، رابعاً: التوقف، وجمهور الحنفية ^(٦٤)، إلى وضع التعارض

وعرفه الأدمي (رحمه الله) على أنه: (اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضها بما بوجوب العمل به وإهمال الآخر) ^(٥٨).

يقول بن تيمية: (الحكيم هو الذي يقدم أعلى المصلحتين ويدفع أعظم المفسدتين) ^(٥٩).

يتضح مما تقدم يضع ان الترجح من أهم الأعمال التي يقوم بها المجهد بعد الموازنة لبيان الحكم الفصل في كثير من المسائل المتعارضة على العوام.

الجمع لغة:

ضم الشيء بقرب بعضه من البعض، ويراد به تأليف المترافق، يقال: جمع الشيء عن تفرق يجمعه جمعاً إذا ضمه وألفه

^(٦٠).

الجمع اصطلاحاً:

^(٦١) ينظر: شرح الابهاج على المنهاج للسبكي، لابن السبكي: ٢١٠/٣.

^(٦٢) اصول الفقه، لابي زهرة: ص ١٨٤.

^(٦٣) المواقفات: ١٠٦/٣.

^(٦٤) مسلم الثبوت في شرح فواتح الرحموت، لابن عبد الشكور: ١٨٩/٢،

التقرير والتحبير: ٣٩/٣-٤، التلويح على التوضيح:

^(٦٧) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ٢٠٨/٣.

^(٦٨) الاحكام في أصول الأحكام، للأدمي: ٤/٢٤٥.

^(٦٩) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٢٠/٥٣٨.

^(٧٠) ينظر: القاموس الحفيظ، باب العين، فصل الجيم: ٣/١٤، لسان العرب: مادة

(جمع): ١/٦٧٨.

والحرام: (ما زجر الشارع عنه، ولم على الإقدام عليه)^(٦٩) أو هو: (طلب الشارع تركه على وجه الحتم والازام)^(٧٠). ومثاله: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ﴾^(٧١).

والمكروه: (ما زجر الشارع عنه، ولم يلم على الإقدام عليه)^(٧٢)، أو هو: (ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والازام)^(٧٣)، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ ثُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾^(٧٤).

والماباح: (هو ما خير الشارع بين فعله وتركه من غير ترجيح)^(٧٥)، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْا ﴾^(٧٦).

(٦٩) البرهان: ٢١٦/١.

(٧٠) أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي: ٨٠/١.

(٧١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٧٢) البرهان في أصول الفقه: ٣١٦/١.

(٧٣) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ١/٨٣.

(٧٤) سورة المائدة، الآية: ١٠١.

(٧٥) المستصفى: ٧٥/١.

بالنسخ أولًا فإن تعزز فالترجح، فإن تعذر فالجمع، وإن تعدد جميعاً فالتساقط هو العدول عن الدليلين إلى ما دونها، فإن تعذر التساقط وجوب العمل بالأصل.

وهنالك تفصيلات وطرق كثيرة للجمع أوردها التقاضاني في التلويع على التوضيح، والسريري في أصول الفقه والذي يهمنا في هذا البحث هو اعتبار الترجح بمقاصد الشريعة لا غير.

المبحث الثاني

الموازنة في مواقيت الأحكام

ينحصر خطاب التكليف في الأحكام الخمسة: الواجب، والحرام، والمندوب، والمكروه، والماباح. فالواجب: (ما يثبت على فعله، ويعاقب على تركه)^(٧٧)، أو هو (طلب الشارع فعله على وجه الحتم والازام)^(٧٨)، مثاله: كإقامة الصلاة وآية الزكاة أما المندوب فهو: (ما يثبت على فعله ولا يعاقب على تركه)^(٧٩)، أو هو: (ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم)^(٨٠)، ومثاله: كتابة الدين.

(٧٧) قواطع الأدلة في أصول الفقه، للسعدي: ٢٣/١.

(٧٨) أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي: ٤٦/١.

(٧٩) قواطع الأدلة في أصول الفقه، للسعدي: ٢٣/١.

(٨٠) أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي: ٧٦/١.

(٨٠)، وكذلك لا يتغلب في الأماكن التي يكره فيها الصلاة (٨١)، ويستثنى من هذا فيما لو تفاوت مصلحتها ترك المكروه و فعل المندوب فإنه يقدم الراجح منها، كما في اداء النافلة ذات السبب وقت الكراهة، اذا ثبت ذلك عن النبي (ص)، رجحان مصلحة، اداء التوافل ذات السبب على ترك المكروه هنا (٨٢).

٤- اذا تعارض فعل الواجب مع ترك الحرام مع تساويهما في قوة الطلب، فيقدم: ترك الحرام، لأن القاعدة تقول: (اذا تعارض الحرم و غيره من الاحكام الاربعة قدم ترك الحرم) (٨٣)، كما لو ان إنساناً لم يجد وسيلة لإيقاف انسان الا بقتل الآخر، فان عليه ان لا يفعل، لأن إيقاف الاول وإن كان واجباً، فإن قتل الآخر حرام، وترك الحرم أولى من فعل الواجب. أما في حالة الضرورة والرخص (٨٤)، فإن سقوط الواجب او إباحة الحرم كانت بناءً

ضابط الموازنة بحسب مراتب الأحكام:

١- اذا تعارض ترك الحرام مع فعل المندوب: إذا يقدم ترك الحرام على فعل المندوب، وكذلك يترك كل مندوب إذا ادى الى الحرام، أما أمثلة تعارض المكروه مع المندوب أنه:
 أ- تكره المبالغة بالمضمة والاستنشاق للصائم مع أنها مسنونة في غير رمضان خشية دخول الماء الى جوفه (٧٧).

ب- يكره للحرم تخليل الشعر مع انه سنة في الطهارة، لأنه يحرم عليه تقبيل شيء من شعره (٧٨).

٢- اذا تعارض الواجب مع المكروه: يقدم فعل الواجب على ترك المكروه، ومن أمثلة ذلك من لا يجد غير ثوب فيه تصاوير يستر به عورته في الصلاة فيقدم فعل الواجب على ترك المكروه (٧٩).

٣- اذا تعارض فعل المندوب على ترك المكروه: تقدم ترك المكروه على فعل المندوب، كما في مسألة التغلب المطلق في اوقات الكراهة، فإنه لا يجوز لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب

(٨٠) ينظر: الفقه الاسلامي وادله: ٥١٩-٥٣٣.

(٨١) ينظر: المصدر السابق نفسه: ٧٩٠/١.

(٨٢) ينظر: المصدر السابق نفسه: ٥٢٥/١.

(٨٣) القواعد الفقهية، للندوى: ص ١٥٢.

(٨٤) الرخصة: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لضرره المستচنى:

٩٨/١

(٧٧) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٧٨) ينظر: الاشباه النظائر، للسيوطى: ٨٨/١.

(٧٩) ينظر: المصدر السابق نفسه

(٨٠) ينظر: الجموع شرح المذهب، للنبوى: ١٨٥/٣

ووجه الدلالة تقي المساواة بينهما يمنع تساوي ثوسيهما
وتكافؤ دمائهما .

٢- من السنة: قوله ﷺ: "ال المسلمين تكافؤ دمائهم" ^(٨٩) .
فالحديث يمنع تكافؤ دم الكافر لدم المسلم، فلا يجب
القصاص على المسلم بقتل الكافر ^(٩٠) .

٣- الاجماع: اجمع العلماء على ان المسلم لا يقتل بالحرب
المستأمن، فلا يقتل بالذمي ايضاً ^(٩١) .

المعقول: في عصمة الذمي شبهة الإباحة لوجود المبيح لقتله وهو
كفره، الا انه منع من قتله وجود عقد الذمة، فع فقيام هذه الشبهة
لا يقتل المسلم به ^(٩٢) .

مناقشة ادلة الجمهور:

١- ان استدلاهم بالآية: ﴿ لَا يَسْتُوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ
الْجَنَّةِ ﴾ رد بأن اختلافهم في الدين لا يضر في القصاص، لأن

المساواة في الدين ليس بشرط في وجوب القصاص، الا يرى ان

^(٨٩) سنن ابن داود، كتاب الجهاد، ح(٢٧٥١)، سنن احمد، ح(٦٧٥٨)، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، ح(٢٦٨٥).

^(٩٠) احكام القرآن للجصاص: ١/١٤٣.

^(٩١) بداية الجهد لابن رشد: ٢/٣٣٤.

^(٩٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧/٢٣٧.

على الراجح منهما كأكل الميتة، او الكذب لغرض الاصلاح
^(٩٣) .

المبحث الثالث

مسائل تطبيقية للترجيح في المقاصد التشريعية فقه الجنایات أنواعاً
المسألة الأولى: قتل المسلم بالذمي

اختلفوا في قتل المسلم بالذمي على قولين:
القول الاول: لا يقتل المسلم بالكافر سواء كان ذميأً أو مستأمناً،
وهو مذهب الجمهور ^(٩٤) ، من الشافعية، والمالكية، والحنابلة.

القول الثاني: يقتل المسلم بالذمي، وهو مذهب الحنفية ^(٩٥) .
أولاً- ادلة الجمهور:

١- من الكتاب: بقوله تعالى ﴿ لَا يَسْتُوِي أَصْحَابُ النَّارِ
وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ ^(٩٦) .

^(٩٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه المواتنات، للكمالى: ص

٧٣-٩٩

^(٩٤) المغني لابن قدامة: ٦٥٢/٧، الام للشافعى: ٢٩١/٧، شرح الموطأ
للزرقانى: ١٩٢/٤، المخلی لابن حزم: ٣٧٤/١٠، المذهب: ١٨٥/٢.

^(٩٥) بدائع الصنائع للكاساني: ٧/٢٣٧، الهدایة شرح بداية المبدى
للمرغینانی: ٨/٢٥٥.

^(٩٦) سورة الحشر، الآية: ٢٠.

﴿ وَكُمْ فِي الْقِصاص حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلَبَاب ﴾^(٩٧)
 ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا ﴾^(٩٨)

- ٢- من السنة: حديث عبد الرحمن بن اليلمانى ان رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من اهل الكتاب فرفع إلى النبي ﷺ: "أنا احق من وفي بذمته، ثم أمر بقتله فقتل"^(٩٩)
- ٣- من القياس: اجمع العلماء على ان المسلم نقطع يده إذا سرق من الذمي، فوجب ان يقتل به أيضاً لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله^(١٠٠).

مناقشة أدلة الحنفية:

- ١- ما احتج به من عموم آيات القصاص رد بأنه مخصوص بحديث "لا يقتل مسلم بكافر" وبالآحاديث الأخرى المانعة من قتل المسلم بغيره^(١٠١).

^(٩٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

^(٩٨) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

- ^(٩٩) اخرجه الدارقطني، وقال: مرسل، كتاب: الحدود والديات وغيره، ١٣٠/٣؛ والبيهقي، في كتاب: الجمایات، باب: بيان ضعف الخبر الذي ورد في قتل المؤمن بالكافر، ٣٠/٢.

^(١٠٠) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٥/١٥١-١٥٤، حاشية ابن عابدين: ٥/٥

. ٣٤٣، بداية المحدث: ٣٩٩.

الدمي اذا قتل ذميًّا ثم اسلم القاتل ان يقتل به قصاصًا لا مساواة بينهما في الدين^(١٠٣).

٢- اما حديث تكافؤ دماء المسلمين فيما بينهم، فليس فيه دلالة على نفي التكافؤ بينهم وبين غيرهم من اهل الذمة. والكافار تكافؤ دمائهم فيما بينهم، ولذلك يقص بعضهم من بعض اذا كانوا ذمة لنا، وكذلك لا يمنع تكافؤ المسلمين والذميين^(١٠٤).

٣- اما الاجماع: فلم يتحقق هنا فقد روى عن ابي يوسف قتل المسلم بالمستأمن ثم إن الحنفية ذهبا إلى عدم قتل المسلم بالمستأمن مع قوله بقتله بالذمي، لأن المستأمن عندهم لا يشبه الذمي فلا يقاس عليه في عدم قتل المسلم به^(١٠٥).

ثانياً: أدلة الحنفية:

- ١- من الكتاب: استدلوا بعموم آيات القصاص كقوله تعالى:
- ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾^(١٠٦)

^(١٠٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧/٢٣٧-٢٣٨

^(١٠٤) أحكام القرآن للجصاص: ١/١٤٣-١٤٤

^(١٠٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧/٢٣٧، أحكام القرآن للجصاص: ١/١٤٣-١٤٤، أحكام الذميين والمستأمنين، د. عبد الكريم زيدان: ص ٢١١.

^(١٠٦) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

الرأي الراوح:

من خلال استعراض الأدلة ومناقشاتها تبين أن قوة الأدلة عند الطرفين في عموم آيات القصاص التي صحت بحديث "لا يقتل مسلم بكافر" بينما رد الحنفية لهذا التخصيص . والادلة تكاد تكون متكافئة في القوو، غير ان الاختمام إلى مقاصد الشريعة سيقودنا إلى اعتبار وترجح رأي الجمهور، لأن الشرائع والفتوا والعقول متقدمة على تقديم المصلحة الراجحة على المرجوحة، فعلى هذا قام العالم، وما نحن فيه كذلك فالعقلاء متقدمون قاطبة على انه يحسن اتلاف جزء لسلامة الكل، فلو لم تأخذ على يد الجناة لعمت الفوضى، ووَقَعَتِ الْأُمَّةُ فِي مَتَاهَاتِ الْأَهَوَاءِ بِإِفْلَاتِ الْجُرْمِينَ عَنِ الْعَقَابِ الْمُسْتَحْقِقِ وَتَشْجِيعِ غَيْرِهِمْ عَلَىِ الْإِجْرَامِ فَأَيْنَ هَذَا مِنِ الْعِيشِ الْآمِنِ الْمُطْمَئِنِ الَّذِي تَصَانُ فِيهِ الدَّمَاءُ وَتَخْفَظُ فِيهِ النُّفُوسُ؟!

لذا كان لابد من تحكيم قاعدة: درء المفاسد متقدم على جلب المصالح فلا شك انه في الحافظة على روح المسلم المعتمي مصلحة مطلوبة، إلا أن المفاسد التي تنجوم عن ذلك تفوقها وهو ما ذهب اليه السادة الحنفية والله أعلم.

٢- ودفع بأن الحنفية لا يرون تخصيص القرآن بخبر الآحاد، لأن عام القرآن قطعي الثبوت، وخبر الآحاد، وإن كان قطعي الدلالة فهو ظني الثبوت، فلا يقوى على تخصيص عام القرآن^(١٠٢).

٣- حديث ابن البيلمانى: روی مسنداً ومرسلاً ولم يسنده غير ابراهيم وهو متوك الحديث والبيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله^(١٠٣).

دفع بأن الأخذ بالمرسل أخذ به جمع من العلماء وبعض الحنفية وقدموه على الحديث المسند^(١٠٤).

٤- ما استدلوا به من قياس مال الذمي على دمه فقد رد بأن القطع في السرقة حق الله^(١٠٥)، امر به شاء المسروق منه أم أبيه، فجاز أن يحب هذا الحق في سرقة مال الذمي، ولا يكون للذمي سبيل فيه على المسلم^(١٠٥).

(١٠٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/٦٥٢-٦٥٣، نيل الأوطار للشوکانی: ٧/٧ .

(١٠٣) ينظر: ارشاد الفحول للشوکانی: ص ٣٩ .

(١٠٤) ينظر: نصب الرأي لأحاديث المداية للزبيعى: ٤/٣٣٥ .

(١٠٥) ينظر: الأحكام للأمدي: ٤/٣٣٠ .

(١٠٦) ينظر: قفتح الباري للمسقلانى: ١٢/٢٧٤، المخلى لابن حزم: ١٠/٢٥٦ .

والشاهد ان الرسول ﷺ لم يقم عليها الحد مع ان المرأة

أشهـر وشـاع عنـها الفاحـشـة... .

٢ - قوله ﷺ "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فـأنـ كانـ

له مخرج فـخلـوا سـبـيلـهـ، فـانـ الـامـامـ اـنـ يـخـطـئـ فيـ العـفـوـ خـيرـ لـهـ منـ

انـ يـخـطـئـ فيـ العـقوـبـةـ" (١١٠). وقد روـيـ عمرـ عنـ ابنـ عـباسـ

(ﷺ) مـرـفـوعـاـ: "ادرـؤـواـ الحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ" (١١١) فـظـهـورـ الحـمـلـ

وـحـدـهـ لـيـسـ كـافـيـاـ وـكـذـاكـ رـائـحةـ الـخـمـرـ لـاـحـتـمـالـ الـأـكـارـهـ.

٣ - روـيـ البيـهـيـ فيـ سنـنـهـ: (أـتـيـ عـمـرـ (ﷺ)) بـاـمـرـةـ قدـ حـلـتـ

فـادـعـتـ اـنـهـ أـكـرـهـتـ فـخـلـىـ سـبـيلـهـاـ" (١١٢).

مناقشة أدلة الفريقين

أ- مناقشـةـ أدـلـةـ المـانـعـينـ:

(١٠٩) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: (لو كـتـ رـاجـاـ بـغـيرـ بـيـنـهـ) وـحـ

(٥٠٠٤)، وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـابـ الـمعـانـ وـحـ (١٤٩٧) .

(١١٠) سنـنـ ابنـ مـاجـهـ، كـابـ الحـدـودـ، بـابـ: السـترـ عـلـىـ المؤـمـنـ وـدفعـ الحـدـودـ

بـالـشـبـهـاتـ، حـ (٢٥٤٥). سنـنـ التـرمـذـيـ، كـابـ الحـدـودـ، بـابـ: ماـ جـاءـ فيـ

درـءـ الحـدـودـ، حـ (١٤٢٤) .

(١١١) سـبـقـ تـخـريـجـهـ.

(١١٢) السنـنـ الـكـبـرىـ، كـابـ الـحدـودـ، بـابـ: منـ زـنـىـ بـاـمـرـةـ مـسـتـكـرـهـ،

المسألة الثانية: القضاء بالقرائن في الحدود (١٠٦) .

الرأـيـ الأولـ: المـانـعـ بـالـأـخـذـ بـالـقـرـائـنـ فـيـ حدـ الزـنىـ وـحدـ

الـشـربـ وـهـمـ جـهـورـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الشـافـعـيـ وـالـخـنـفـيـ وـالـخـنـابـلـةـ فـيـ

الـرـاجـحـ (١٠٧) .

الرأـيـ الثـانـيـ: الـجـيـزـونـ لـلـأـخـذـ بـالـقـرـائـنـ وـهـمـ الـمـالـكـيـ وـبعـضـ

الـخـنـابـلـةـ (١٠٨) .

أدـلـةـ المـانـعـينـ:

١- قوله ﷺ "لو كـتـ رـاجـاـ اـحـدـاـ بـغـيرـ بـيـنـهـ لـرـجـمـتـ فـلـانـهـ، قـدـ

ظـهـرـ مـنـهـ الـرـيـبـ فـيـ مـنـطـقـهـ وـهـيـاـنـهـ وـمـنـ يـدـ خـلـ عـلـيـهـاـ" (١٠٩) .

(١٠٩) القرـيبةـ: هيـ كـلـ اـمـرـ ظـاهـرـ بـصـاحـبـ شـيـئـاـ خـفـيـاـ فـيـ دـلـ عـلـيـهـ كـظـهـورـ اـنسـانـ

مـنـ دـارـ بـيـدـهـ سـكـينـ مـلـوـثـ بـالـدـمـ، وـسـرـيعـ الـحـرـكةـ وـعـلـيـهـ أـثـرـ الـخـوفـ وـوـجـودـ

شـخـصـ مـذـبـحـ فـيـ نـفـسـ الدـارـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ وـلـاـ يـوـجـدـ فـيـ الدـارـ

غـيرـ الـخـارـجـ مـنـهـ فـمـظـهـرـ الرـجـلـ قـرـيبـهـ عـلـيـهـ اـنـ هـوـ القـاتـلـ.

ينظر: المـدـخـلـ الـفـقـهـيـ الـعـامـ لـلـدـكـورـ مـصـطـفىـ الـزـرقـاـ: ٩١٨ / ٢ .

(١١٠) يـنـظـرـ: حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ: ٤ / ١٠ـ٩ـ، مـغـنـيـ الـحـاجـ: ٤ / ١٩٠ـ، الـمـغـنـيـ

لـابـنـ قـدـامـهـ: ١٠ / ١٩٢ـ، نـيلـ الـاوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ: ٧ / ٣٧ـ، شـرـحـ صـحـيـحـ

سـلـمـ لـلـنـوـويـ: ١١ / ١٩٢ـ .

(١١١) يـنـظـرـ: شـرـحـ الـخـرـشـيـ عـلـيـ مـنـ خـلـيلـ: ٨ / ٨١ـ، الـطـرـقـ الـحـكـيـمـ: صـ

.٨٧

توافر شروط اقامة الحد . وبالتالي لا مجال بأن يقال ان سيدنا عمر (ص) لم يأخذ بالقرائن^(١٦) .

ادلة الآخذين بالقرائن

١- عن عمر (ص): أن الله قد بعث محمداً (ص) بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأتها ووعيناها وقلناها، فرجم رسول الله (ص) وترجمنا بعده، فأخشعى ان طال الناس زمان ان يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة انظرا الله، وإن الرجم في كتاب الله على من زنى إذا احسن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف^(١٧) . وهذا نص واضح الدلالة في اعتماد قرينة الجبل لثبت جريمة الزنى.

٢- روى عن عثمان (ص) انه حد الشرب على الوليد بن عقبة لما شهد عنده اثنان احدهما شهد انه شرب حمر، والآخر رأه يقيئها، فاستدل عثمان (ص) على شريه لما بقيئه فقال: إنه

- ١- حديث لو كت راجماً بغير بيته، ان دخول الفساق واهل المعاصي على المرأة ليست قرائن قوية وقاطعة على فعلها الفاحشة، بل ضعيفة وواهية، فمن جهة ضعفها لم يعتبرها النبي (ص) في اقامة الحد لأنّه الغي القرائن ولم يعتبرها^(١٨) .
- ٢- حديث "ادرؤوا الحدود عن المسلمين" ضعيف لضعف روايته، والصواب انه موقف على سيدنا عمر (ص) وقد ثبت عنه العمل بالقرائن.

وعلى فرض ثبوت الحديث، فإنه لا تعارض بين الإثبات بالقرائن وبين درء الحدود بالشبهات فالقرينة الضعيفة تعتبر شبهة ندرى بها الحد، وكذلك إذا ادعى المتهم شبهة ظاهرة ندرى بها الحد . اما القرينة القوية الظاهرة فلا يدرك بها الحد، لأنّه لا شبهة حينئذ^(١٩) .

- ٣- اما الآثار التي رويت عن عمر (ص) فإن المرأة اما ان تكون مكرهه او قائمه وفي كلتا الحالتين قد رفع عنهمما القلم فلا

^(١٣) ينظر: اعلام الموقعين: ٤ / ٣٧٨-٣٧٩.

^(١٤) ينظر: نيل الاوطار: ٧ / ٢٧٢ . مصنف ابن عبد الرزاق: ٧ / ٤٠٢، السنن الكبرى: ٨ / ٢٣٨.

^(١٥) ينظر: حجية القرآن، لعدنان عزيزية: ص ١٤٤ فما بعد .

^(١٦) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنبي وح (٦٨٢٩)،

^(١٧) صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى وح (١٦٩١).

الرأي الراجع

١- ان الاعترافات التي وجهت لأدلة المانعين اعترافات قوية، اما التي وجهت لأدلة الجizin فبعضها قوي والآخر لم يسلم من الطعن.

٢- بعد مناقشة ادلة الجizin للأخذ بالقرآن، نجد ان قوة الأدلة ظاهرة عندهم وذلك بما يوافق روح هذه الشريعة ومقاصدها السامية.

وبالجملة فان اقامة العدل واسعاة الطمأنينة بين الناس وحفظ المجتمع والحرص على امنه وسلامته ومحاربة الظلم والفساد مقصود من مقاصد الشريعة يتوصل اليها بكل وسيلة مشروعة. والقرآن القوية من أكثر الوسائل تحقيقاً لهذا المقصود بل أن روح الشريعة ومقاصدها - وخصوصاً في هذا الزمن - توجب العمل بها واعتبارها.

الخاتمة وتائج البحث

بعد هذا الجهد المتواضع والسرع لموضوع متراو الأطراف

اجد نفسي ملزماً لاستعراض اهم ما توصل اليه البحث:

لم يتقيأها حتى شربها اعتماداً على هذه القرينة الظاهرة فأقام عليه الحد بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه منكر فكان اجماعاً^(١١٨).

بـ مناقشة أدلة الأخذ بالقرآن

١- اعتراض الشوكاني رحمة الله على حديث عمر (رضي الله عنه) الذي قال فيه: (أو كان الحبل أو الاعراف) بقوله: (هذا من قول عمر) وكونه قاله في مجمع من الصحابة، ولم ينكر عليه لا يستلزم ان يكون اجماعاً... خاصة مع ما لعمر من المهاية في النفوس^(١١٩).

ويرد قوله بأنهم لم يعرضوا مهابة لعمر لأنَّ اتهام للصحابية بالنقص والتقصير في انكار المنكر وهم بخلاف ذلك، فقد كانوا ينظرون ولا يهابون احداً في اظهار الحق.

٢- ما روی عن عثمان (رضي الله عنه) بأنه جلد الوليد بن عقبة فقد ثبت الحد بالشهادة وهذا يسقط الاستدلال بالقرينة.

(١١٨) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣١٠ / ٨

(١١٩) نيل الاوطار: ٧ / ٢٧٣.

- ٨- هناك مسائل تطبيقية كثيرة جديرة بالبحث عسى الله ان يهيء من الباحثين من يقوم بدراستها.

واختتم كلامي بحمد الله تعالى والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه فما كان في هذا البحث من خير فمن الله تعالى ومن كان غير ذلك فمن نفسي الخاطئة واستغفر الله من كل خطأ وزلل.

المصادر والمراجع

 - القرآن الكريم.
 - الابهاج في شرح المنهاج، تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٥٦ھ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤ھ-١٩٨٤م.
 - الاجتهاد المقصادي حجية ضوابطه مجالاته: د. نور الدين بن مختار الخادمي، دار اخبار اليوم، مصر، ط١، ١٤١٩، ١٩٩٨م.
 - احكام الذميين والمستأمين: د. عبد الكريم زيدان، د. ط. د. ت.
 - احكام القرآن: لابي بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط دار المصحف القاهرة، ط٢.

١- مقاصد الشريعة هي نهاية الحكم المطلوبة في درء المفاسد وجلب المصالح وإسعاد البشر عاجلاً أو آجلاً.

٢- ان فقه الموازنات يتضمن الموازنة في مراتب الأحكام والموازنات في مقاصد التشريع.

٣- تعارض المصالح والمفاسد فيقدم درء المفاسد على جلب المصالح وتقدم المصلحة العامة الكبيرة على المصلحة العامة الصغيرة ويقدم الضروري على الحاجي وال الحاجي على التحسيني.

٤- عند استواء المصالح والمفاسد يرجح احدهما برجح بأحد طرق الترجيح أو يوقف لحين افتتاح المرجح.

٥- لقد وضع علماء الأصول قواعد دقيقة لما يتصور وجوده من تعارض في الأدلة الظنية ولعل من اهمها استطاق مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

٦- المسائل المذكورة في البحث كمثالين تطبيقيين على الترجيح بمقاصد التشريع هي على سبيل المثال لا الحصر.

٧- نحن بحاجة كبيرة إلى ادخال علم المقاصد وعلم الموازنات في دراستنا.

- الاحكام في اصول الاحكام: سيف الدين ابو الحسن علي بن ابي علي بن محمد، ط١، مؤسسة النور، ١٣٨٨م.
 - ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الاصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، تحقيق: محمد سعيد البدرى.
 - الاشباه النظائر: عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، (ت ٦٧٦) دار الفكر، بيروت.
 - اصول السرخسي: لابي بكر محمد بن ابي سهل السرخسي الحنفي، (ت ٦٤٩٠)، تحقيق: ابى الوفا المراغي، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
 - اصول الفقه الاسلامي: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
 - اصول الفقه: محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي.
 - اعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية، (ت ٧٥١)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، مكتبة الكليات الازهرية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
 - الام: لابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعى (ت ٤٠٤)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- البحر الخيط في اصول الفقه: بدر الدين ابى عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى، تحرير ومراجعة: عبد القادر العانى وعمر الاشقر وآخرون، ط٢، ١٤١٣هـ، دار الصفو، الكويت.
- بداية الجهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ابو بكر ابن مسعود ابن احمد بن علاء الدين الكاسانى، (ت ٥٨٧)، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.
- البرهان في اصول الفقه: امام الحرمين، ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت ٢٧٨)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- التعريفات: الشريف علي بن محمد الجرجانى، (ت ٥٨١)، ط١، دار الكتب العالمية، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- التلويح على التوضيح: شرح للتوضيح على متن التنقح في اصول الفقه: للقتازانى سعد الدين: مسعود بن عمر بن عبد الله القتازانى، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٣هـ.

- **الجامع الصحيح (سنن الترمذى):** لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- **الجامع لأحكام القرآن:** لابي عبد الله محمد بن أحمد الاتصاري القرطبي، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- **حجية القرآن:** عدنان عزيزة، دار عمار، الأردن، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٠م.
- **الخطاب المقادسي المعاصر مراجعه وتقويم:** د. الحسان شهيد، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٣م.
- **رد المحتار على الدر المختار (المعروف بجاشية ابن عابدين):** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- **رسالة رعاية المصلحة:** نجم الدين الطوفى الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: د. احمد عبد الرحيم السايج.
- **زاد المسير لابي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي:** ط٣.
- **شرح فتح القدير:** للكمال بن همام، ط. دار احياء التراث العربي، بيروت.
- **شرح الخريشى على مختصر خليل:** ابو عبد الله محمد بن عبدالله بن علي الخريشى، (ت ١١٠١هـ)، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة.
- **شرح الزرقاني على موطأ مالك بنأنس:** سيدى محمد بن عبد الباقى بن يوسف بن احمد بن علوان الزرقاني المصرى الاذهري المالكي، (ت ١١٢٢هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **سنن ابن داود: للإمام اب داود سليمان بن الاشت**
السجستانى الاذدى، ط دار الحديث بالقاهرة.
- **سنن ابن ماجة: للحافظ ابى عبد الله محمد بن يزيد القزويني،**
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط١، دار الفكر، بيروت.
- **سنن البيهقي الکبرى:** ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ) دار الباز مكة المكرمة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
- **سنن الدارقطنى:** للحافظ علي بن عمر الدارقطنى، تعليق:
عبدالله هاشم اليماني، طبعة دار الحasan، القاهرة.

- شرح مسلم: لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري: للإمام ابى عبد الله محمد بن اسماعيل النجdi مع شرح فتح الباري، طبعة الريان، مصر، ١٤٠٦هـ.
- صحيح مسلم: للأمام ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مع شرحه للنووى، دار القلم، بيروت، ١٩٨٧م.
- الطرق الحكمية: ابن قيم الجوزية، مطبعة السنة الحمدية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى، (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
- الفقه الاسلامي وادله: الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- فوائق الرحموت شرح مسلم الثبوت، بحد الدين بن عبد الشكور، (ت ١١١٩هـ)، لعبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي الانصارى، المطبعة الاميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٢هـ مطبوع بهامش المستصفى، قام بإخراجه، د. أنيس منصور وأخرون.
- قواطع الأدلة في اصول الفقه: الامام ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى، (ت ٤٨٩هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- قواعد الاحکام في مصالح الانام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، طبعة دار الجليل، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- القواعد الفقهية: علي احمد الندوى، دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- قواعد المقاصد عند الامام الشاطئي، عرضاً ودراسة وتحليلاً، دمشق، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، دار الفكر، ط١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الكافحة عن اصول الدلائل وفصول العلل: فخر الدين الرازي، تحقيق: احمد حجازي السقا، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- الكافية في الجدل: امام الحرمين ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٩٩هـ.
- كشف الاسرار عن اصول البذوى: للإمام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- الكليات معجم المصطلحات والفرق اللغوية: للكوفي، أحمد بن محمد بن علي التيومي المقرئ، (ت ٧٠٧ هـ)، المكتبة العلمية، تحقيق: د. عدنان دروش، محمد المصري، ط١، مؤسسة الكوفي، بيروت.
- المصطفى: أبو بكر بن همام الصناعي عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الاعظمي، ط١، المجلس العلمي، ١٣٧٠-١٩٧٠ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٣٩٢-١٩٧٢ م.
- معجم مقاييس اللغة لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: (ت ٣٩٥ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ، تحقيق: عبد السلام هارون.
- معنى الحاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- المغني: لابن قدامة المقدسي ومعه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٣٩٢هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات: عبد الله يحيى الكمالى، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣ م.
- لسان العرب: لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩ م.
- مجموع الفتاوى الكبرى: تقى الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري، المعروف بابن تيميه الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض، ١٣٨١هـ.
- الحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت ٦٠٦هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، تحقيق طه جابر فياض العاني.
- الملحق: لابن حزم، ط. دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- المدخل الفقهي العام: مصطفى احمد الزرقا، مطبع الفباء الأديب، دمشق، ط٩، ١٩٦٧.
- المستصفى في علم الأصول، ومعه فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين: الإمام ابو حامد محمد الغزالى (٥٥٢هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢.

- مقاصد الشريعة الاسلامية: محمد الطاهر بن عاشور .
التونسي، مكتبة الاستقامة، تونس، ١٣٦٩هـ.
- نموذج فعال لمقاصد الشريعة: جمال الدين محمد عطية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فرجينيا، ط٢، ٢٠٠٨هـ.
- نصب الرأي لاحاديث المداية: جمال الدين لابي عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ط دار الحديث بجوار ادارة الازهر.
- نظرية المقاصد عند الامام الشاطئي: احمد الريسوبي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ١٤١٢هـ.
- نهاية السول في شرح منهاج الاصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الاسنوي المصري (ت ٥٧٧٢)، عالم الكتب بيروت، ١٩٨٢م.
- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار: ابن تيميه (ت ٦٥٢)، للعلامة محمد علي الشوکانی، طبعة دار الحديث، القاهرة.
- المداية شرح بداية المبدى: لبرهان الدين علي بن ابي بكر الميرغيناني، مصطفى الحلبي، د. ت.
- المقاصد العامة للشريعة الاسلامية: د. يوسف حامد العالم، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ط٣، ١٤١٧هـ.
- المذهب: للشيرازي، ط. الحلبي، ط٣، ١٣٧٩هـ.
- الموافنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة: د. ابراهيم عبد الرحمن عبد العزيز العاني. مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، ط١، ١٤٢٧هـ.
- المواقف: لابي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغزناطي وعليه تعليق جليل للشيخ عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ.